منهم شيخ الاسلام زكريا في شروحه على الروض والبهجة والمنهج والتحرير ولم يذكره في شرحه الصغير على البهجة و
الشربيني والشارح والجمال الرملي وغيرهم ولم اقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث فان كان ذلك في
بعض الروايات والافهو رواية بالمعنى فقد اخرج الشافعي عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى عبد الله بن عمر
فسمعته يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج فقال الشعث التفل الحديث واخرجه غير الشافعي كابن
ماجه وغيره قال الرافعي في شرحه على مسند الشافعي الشعث تلبد الشعر المغبر والتفل الكريه الرائحة ومنه قوله فليخرجن
تفلات اي غير متطيبات انتهى والتفل بالكسر هو الذي ليس بمتطيب وترجم البيهقي في سننه الكبرى بقوله باب الحاج
اشعث اغبر فلا يدهن راسه ولحيته بعد الاحرام واورد بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يباهي باهل عرفات اهل السماء فيقول انظروا الى عبادي جاؤني شعثا غبرا ثم اورد بسنده الحديث
الذي قدمته عن الشافعي وغيره وكذلك صنع الشعراني في مختصره سنن البيهقي الكبرى فاورد الترجمة كالبيهقي
ثم ذكر الروايتين المتقدمتين مع اختصار وحذف السند وقد اورده النووي في اداب السفر من الايضاح ذلك
باللفظ الذي اورده الشارح كغيره من الفقهاء لكنه لم يعزه الى حديث بل قال فان الحاج اشعث اغبر وكذلك
في شرح مسلم وفي الحديث الصحيح الذي رواه مالك والشافعي وغيرهما عن يعلى بن امية قال بينما عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يغتسل الى بعير وانا استر عليه بثوب اذ قال له عمر بن الخطاب يا يعلى اصبب فقلت امير المؤمنين
اعلم فقال عمر بن الخطاب والله ما يزيد الماء الشعر الا شعثا فسمى الله تعالى ثم افاض على راسه انتهى واللفظ
لرواية الشافعي ورايت في الجلد الاخير من الام في غسل المحرم منه ما نصه قال الربيع سالت الشافعي رضي الله
عنه هل يغسل المحرم راسه من غير جنابة فقال نعم فالماء يزيده شعثا الى اخر ما قاله ومن الام نقلته ووجه
كون الماء لا يزيد الشعر الا شعثا ان المحرم اذا اراد ان يغسله لا يمكنه تسريحه لان المشط ينتف فتلزمه الفدية
فاذا اصاب الماء عليه وهو على حالته شعث ازداد بالماء شعثا لان التراب اذا وقع على الذوائب لصق بها وتلبد
عليها الى غير ذلك مما وقفت عليه مما يفيد معنى حديث الحاج اشعث اغبر **قوله** اي شانه المامور به ذلك
انما فسره كغيره بذلك ليفيد حرمته ضمنه قال الشارح في شرح العباب وقول الاسنوي لا دليل فيه لانه اخبار
عن حال المحرم اذ لو حرم للنهي لحرم لازالة الشعث والغبار عملا بما دل عليه وليس كذلك فيحتاج التحريم
الى دليل عجيب منه اذ حمله على مجرد الاخبار اخراج لكلام الشارع عن الفائدة وتجويز حمله على النهي لا يتوهمه
من له ادنى مسكة من ذوق فتعين ان المراد منه ما تقرر لانه المفيد المناسب للسياق انتهى وذكر نحوه في حاشية
الايضاح والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما عليه قالوا فيتعين حمله على النهي بالمعنى الذي ذكرناه
وعدم تحريم ما ذكر للاجماع انتهى قال ابن الجمال في شرح الايضاح ومراده بالنهي اي عن ضد الشعث
وما عطف عليه المستفاد من الامر به ولو قال على الامر لكان اظهر وايضا فبعض افراد المحرمين غير اشعث
ولا اغبر لترفهه بانواع اللبس والطيب ونحوه وان كان عاصيا بسببه فلا تتم الكلية المستفادة من ال في المحرم
اذ هي للاستغراق كما هو ظاهر فتعين الحمل على ذلك لهذا ايضا انتهى **قوله** وان كان اصل السمن الخ اشار بان الغاية
الى ان الجمهور سكتوا عنه ولذا نقله في الخادم عن ابن كج والماوردي وعبارته ولا يلتحق بالسمن والزبد
لانه ليس بدهن وان كان يستخرج منه الزبد قاله ابن كج والماوردي انتهت **قوله** ونحو الشارب مبتدا خبره
متعلق قوله كالراس وقد اختلف المتاخرون فيما عدا شعر الراس واللحية من شعور الوجه على اراء احدهما
الحاق جميع شعور الوجه بهما وعليه شيخ الاسلام في شروحه على المنهج والبهجة والروض والجمال الرملي في شرحه
على المنهاج والبهجة والدلجية واليه اشار الدلجي بقوله، وشعر باقي وجهه كاللحية، في دهنه فان يكن فالفدية
كحاجب وشارب عنفقة، وقيل الا شعر خد جبهة
لكنه لم يعتمده شيخنا واعتمد الاطلاق فيها باعتنا انتهى ثانيها اخراج شعر الجبهة والخد فقط وعليه
في التحفة والفتح والامداد ثالثها اخراج ساير ما لم يتصل باللحية كالحاجب والهدب وما على الجبهة فلا شيء
فيها

فيها بخلاف ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار وعليه الولي العراقي وتبعه الخطيب الشربيني في
المغني والاقناع رابعها اخراج شعر الجبهة والخد والانف عليه او فيه وعليه الشارح في حاشية الايضاح
وتلميذه في شرح المختصر وهذا هو الاقرب من حيث المدرك اذ لا يقصد تنميتها بحال والاقرب للمنقول انه
لا يحرم غير الراس واللحية اذ هو الذي اقتصر عليه اكثر المتون وهو الموجود في كلام الشيخين وغيرهما وعبارة
الوجيز للغزالي النوع الثالث ترجيل شعر الراس واللحية بالدهن يوجب الفدية الخ وعبارة الروضة للنووي النوع
الثالث دهن شعر الراس واللحية ثم قال واما غير المطيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز
فيحرم استعماله في الراس واللحية ثم قال ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن شعره وبشره ويجوز اكله
الخ وعبارة الايضاح للنووي النوع الثالث دهن شعر الراس واللحية ثم قال ويجوز استعمال هذا الدهن
في جميع البدن سوى الراس واللحية انتهت وبشعر الراس واللحية قيد التحريم الشيرازي في التنبيه والرافعي
في المحرر والنووي في المنهاج وابن المقري في ارشاده وروضه وعبارة الروض فيحرم في شعر الراس واللحية
ثم قال وله دهن بدنه وسائر شعره الخ والمزجد في عبابه والاردبيلي في الانوار وغيرهم ممن لا يحصى كثرة وقال
الشارح في شرحه على العباب قضية كلامه اي العباب بل صريحه جواز دهن شعور الوجه كالشارب والحاجب
والعنفقة والعذار وهو قضية كلام الشيخين وصريح قول المجموع اتفق اصحابنا على جواز دهن جميع بدنه
غير الراس واللحية سواء شعره وبشره الخ وهذا الذي بحثه المتاخرون في شعور الوجه اخذوه من تعليلهم
حل دهن شعور البدن بانها لا يقصد تنميتها فراوا ان شعور الوجه يقصد تنميتها فحرموا دهنها فمن قلد القول
بعدم حرمة دهن الشارب والعنفقة عند ادهانها في حالة اكل الدهن ارجو ان لا باس به ان شاء الله تعالى وان لم اقف
على من نبه عليه لكن ينبغي الاحتياط حسب الطاقة لا سيما والمعتمد عند متاخري ائمتنا حرمة دهن ذلك **قوله**
فيما ذكر اي من تحريم دهنهما بكل دهن **قوله** اقرع قال النووي في الايضاح هو الذي لا ينبت براسه شعر انتهى
قال في المصباح المنير القرع بفتحتين الصلع وهو مصدر قرع الراس من باب تعب اذا لم يبق عليه شعر
وقال الجوهري اذا ذهب شعره من آفة واسم ذلك الموضع بالتحريك وهو عيب لانه يحدث عن فساد في العضو
انتهى **قوله** ولا ذقن امرد الذقن بفتحات مجتمع اللحيين والامرد قال الزركشي المراد به الذي لم يات وقت
انبات لحيته والا فهو كالراس المحلوق قال الشارح في حاشية الايضاح وفيه نظر ويفرق بان الراس عهد
فيه الشعر فقصد تنميته عادة بخلاف ذقن الامرد قال وتبعه الجمال الرملي وابن علان في شرحي الايضاح
ويظهر ان المراد به هنا من لا شعر بذقنه وان فات اوان طلوع لحيته وان لم يسم امرد في النظر ونحوه انتهى
وفي شرح العباب للشارح قيد الامام الاقرع بمن لا يتوقع له نبات واعتمده الزركشي وقال فليقيد به
اطلاق الرافعي انتهى وينازع فيه ما ذكر في الامرد فان نباته متوقع ولم ينظروا اليه الا ان يفرع ولو اختص
القرع او الصلع بمحل من الراس حرم دهن ما عداه كما صرح به جمع متقدمون انتهى كلام الايعاب **قوله** لانتفاء
المعنى الذي حرم من اجله الدهن وهو تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم اشعث اغبر **قوله** وان قل
لعله اشار بان الى مفهوم خلاف في ذلك عند الحنفية والمالكية وعبارة المناوي في منسكه قال الشافعية والحنابلة
وان قل كبعض شعرة انتهى **قوله** الشعر بسكون العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها فيجمع على اشعار
كسبب واسباب وهو مذكر الواحد شعرة وانما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد انتهى من شرح شمائل
الترمذي للمناوي **قوله** وبالحلق غيره قال الشارح في شرح العباب بحث بعضهم انه لا فدية على من زال من
نحو رجله شعر بواسطة حكها برجل مركوب لاضطراره اليه غالبا ولان السلف والخلف لم يزالوا واقعين
في ذلك ولم يعلم من احد ايجاب الفدية فيه انتهى ورددته عليه في الحاشية وقوله لا يخفى عدم مماثلة
هذا للحكم على الازالة عجيب بل هذا اولى من المكره لانه يمكنه الاحتراز عنه بخلاف المكره ولا يؤيد زعمه ما
في الجواهر لانه في شعر سقط بغير فعل منه بالكلية اي ولا تقصير وعدم وجوب شيء في هذا واضح من كلامهم